قـانـون عـدد 83 لسنـة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتنقيـح الفصلين 39 و 40 من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية (1)

بـاسم الشعـب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعـد موافقـة مجلس الامـة ،

اصدرنا القانـون الاتي نصـه :

الفصل 1 ـ نقح كما يلي الفصلان التاسع والثلاثون والاربعون من مجلة الاجراءات المدنية والتجاريـة الصادرة بالقانون عـدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 اكتوبر 1959 :

الفصل 39 (الجديد) ـ ينظر حاكم الناحية نهائيا فى الدعاوى المدنية الشخصية والدعـاوى المتعلقة بالمنقولات ومطالب اداء الديون التجارية التي لا تتجاوز اهمية جميعها المالية خمسمائة دينـار

ويحكم ابتدائيا في نفس الدعاوي الى نهاية الف دينار

ويختص بالحكم فى قضايا النفقات التي ترفع بصفة اصلية ويحكم نهائيا اذا كـان مبلغ النفقة السنوي المحكوم بـه لا يتجاوز المائة والعشرين دينارا وابتدائيا فيما زاد على ذلك مهما كان المبلغ المطلوب او المحكوم بـه

(البقيـة بـدون تغييـر)

الفصل 40 (الجديد) ـ تنظـر المحـاكم الابتدائيـة فى جميع الدعاوي عدا ما خرج عنها بنص خـاص

ويكـون حكمها نهـائيا اذا لم تتجاوز قيمة الـدعاوى الفـا وخمسمائة دينار وابتدائيا فيما زاد على ذلك

البقية بـدون تغيير

الفصل 2 ـ تبقى القضايا الجـارية في تاريخ صدور هـذا القانون خاضعة للاجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ وذلـك الى ان يتم فصلها من طرف المحكمة المنشورة لديها

والاحكام الصادرة في القضايا المشار اليها بالفقرة المتقدمـة وكذلك الاحكام الصادرة قبل تاريخ صدور هـذا القانون تبقى خاضعة للقانون الجاري به العمل قبل ذلك التاريـخ فيمـا يخص قابلية الطعن فيها

ينشر هـذا القانون بالرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولة مجلس الامـة وموافقتـه بجلسـته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976